

المجلس الأعلى للحظيفة العمومية

مز الأصوات والتصويت التفاضلي ، بمعنى التصويت على اللائحة بكاملها بدون التسطيب على أي مرشح (ة) أو إعادة ترتيب المرشحين.

بـ- كيفية التصويت

- تباشر عملية التصويت عن طريق المراسلة بالبريد فقط. وفي هذا الصدد توجه وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية إلى الناخبين بطائق التصويت المتضمنة للوائح المرشحين وأغلفة خاصة بالتصويت عن طريق الإدارات التي ينتمون إليها، فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية، وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات الترابية:
- يضع الم صوت بطاقة تصويته داخل الغلاف الصغير المخصص لهذا الغرض ويغلقه، وذلك دون أن يضع أية إشارة عليه؛
- بعد ذلك يضع الم صوت هذا الغلاف الصغير داخل الظرف الخارجي (الغلاف الكبير) الذي يحمل الطابع البريدي، ثم يقوم بإغلاقه ويتبعه جميع البيانات المكتوبة على ظهر هذا الظرف بما في ذلك وضع توقيعه في المكان المخصص لذلك؛
- يرسل الم صوت هذا الظرف بواسطة البريد فقط إلى وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية في أقرب وقت ممكن.

منشورات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب. 1076،
الحي الإداري، أكدال - الرباط

www.mmsp.gov.ma
www.service-public.ma
www.emploi-public.ma
www.chikaya.ma

 @MRAFFPMaroc
 @MRAFP_Ma

الممثلين الرسميين للموظفين:

- يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية وعدد أعضائها وكذا مجال اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويعين رؤساء هذه اللجان من طرف نفس السلطة من بين ممثلي الإدارة والجماعات الترابية بالمجلس؛
- يحدد القانون الداخلي للمجلس، الذي يضعه الجمع العام ويصادق عليه، قواعد تنظيم وتسير أعمال الجمع العام وللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء؛
- تتولى مصالح وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية كتابة المجلس.

التسيير:

- يوجه رئيس المجلس إلى الأعضاء، خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد كل جمع عام دعوة لهذا الغرض مشفوعة بجدول الأعمال؛
- يتناول الجمع العام في القضايا المعروضة عليه ويفدي رأيه فيها ويرفع في شأنها تقارير لرئيس الحكومة؛
- لا تكون مداولات الجمع العام للمجلس صحيحة إلا إذا حضر افتتاحه ثلثا الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يوجه الرئيس إلى الأعضاء دعوة ثانية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويجتمع المجلس حينئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين؛
- يفصل المجلس في القضايا المعروضة عليه بالتصويت، وعند تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس؛
- يمكن للمجلس أن يستشير كل هيئة أو شخصية من ذوي الاختصاص في القضايا المعروضة عليه أو المدرجة في جدول الأعمال.

نظام الاقتراع وكيفية التصويت :

أ- نظام الاقتراع

تجري الانتخابات عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة

الإطار القانوني:

- القانون رقم 75.99 المغير والمتتم للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1-341-00-341 المؤرخ في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000):
- المرسوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:
- قرار للوزير الأول رقم 03-11-02 الصادر في 23 صفر 1423 (07 مايو 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 04-24-3 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004):
- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 15.47.02 صادر في 24 من رجب 1423 (02 أكتوبر 2002) بشأن اللجان الفرعية الثنائية المتتساوية الأعضاء بالجهاز الأعلى للوظيفة العمومية:
- قرار رئيس الحكومة رقم 3.31.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.
- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

الإختصاصات:

- 1. النظري جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:
- 2. النظر في جميع قضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة. ويكلف المجلس في هذا الإطار:
 - الإلقاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:
 - إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية:
 - اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة الموارد البشرية.
- 3. السهر، في إطار المهام الموكولة إليه، على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

التكوين:

يتكون المجلس من :

- أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الإدارة والجماعات الترابية يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب:
- أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الموظفين يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب.

ممثلو الإدارة والجماعات الترابية:

- رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض:
- قاضي من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للحسابات:
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بشؤون المرأة:
- مدير الوظيفة العمومية بوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية:
- مدير الميزانية بالوزارة المكلفة بمالية:
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية:

التنظيم:

- يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إما في إطار جمع عام وإما في إطار لجان فرعية ثنائية متتساوية الأعضاء:
- يعقد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية جمهه العام تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه، مرة واحدة في السنة، ويمكن للمجلس أن يعقد جمعا عاما استثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك:
- يشارك في أشغال الجمع العام جميع الأعضاء الممثلين الرسميين للإدارة والجماعات الترابية وجميع الأعضاء

- الخازن العام للمملكة:
- المفتش العام للمالية:
- المفتش العام للإدارة الترابية:
- خمسة (5) رؤساء للجماعات الترابية يقترحون من طرف وزير الداخلية:
- عشرة (10) مديرين للإدارات المركزية مكلفوون بتدبير الموارد البشرية يختارون بالتناوب.

يعين ممثلو الإدارة والجماعات الترابية الرسميون والنواب بقرار رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وبعد استشارة الوزراء المعينين.

ممثلو الموظفين الرسميون والنواب :

- ستة عشر (16) ممثلا رسميا وستة عشر (16) ممثلا نائبا عن موظفي الإدارات العمومية ينتمون إلى الهيئة الناخبة المتألفة من جميع ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء:
- ثمانية (8) ممثلين رسميين وثمانية (8) ممثلين نواب عن موظفي الجماعات المحلية ينتمون إلى الهيئة الناخبة المتألفة من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات الترابية باللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء.
- يعين الممثلون الرسميون للموظفين ونوابهم بالمجلس. بعد انتخابهم، بقرار رئيس الحكومة لمدة تطابق مدة انتدابهم باللجان الإدارية المتتساوية الأعضاء التي ينبعثون عنها.